**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوى رقم 77 لسنة 63 ق.

#### المقامة من

النيابة الإدارية

**ضــــــــد**

أحمد عبدالرحمن أحمد خليل

**الوقـائع:**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها ابتداء قلم كتاب المحكمة التأديبية بسوهاج بتاريخ 31/12/2016 حيث قُيّدت بجدولها برقم 82 لسنة 4 ق، متضمنة ملف تحقيقاتها فى قضية النيابة الإدارية بسوهاج - القسم الأول - رقم 697 لسنة 2016، وتقرير اتهام ضد/ أحمد عبدالرحمن أحمد خليل- معلم خبير بمدرسة الشهيد الحسيني أبوضيف الثانوية بنين بطما ومدير مدرسة الخط العربي بطما سابقاً – وحالياً بالمعاش - لأنه خلال العام الدراسي 2014/2015 وفي يوم 6/7/2015 تحديداً، بدائرة عمله المشار إليها، وبوصفه مدير مدرسة الخط العربي بطما، لم يؤد العمل المنوط به بدقة وخالف القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها وخرج على مقتضى الواجب الوظيفي وسلك مسلكاً معيباً لا يتفق والاحترام الواجب، بأن:

1. لم يقم بإدراج اسم الشاكية/ أماني محمود محمد سليمان في كشف العاملين بالأجر المؤقت بمدرسة الخط العربي بطما خلال العام الدراسي 2014/2015 والمرسل للإدارة التعليمية بطما حال وجود من هو أحدث منها رغم أحقيّتها.
2. منح الشاكية/ أماني محمود محمد سليمان إفادة بتاريخ 6/7/2015 تتضمن أنها كانت تعمل بمدرسة الخط العربي بطما خلال الفترة من 1/10/2014 حتى 30/4/2015 كمدرسة للخط الكوفي على خلاف الحقيقة وحال عدم قيامها بالتدريس إلا في شهر مارس 2015 فقط.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحال قد ارتكب المخالفة الإدارية المؤثمة بالمادتين 54، 55 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2015. وطلبت محاكمته بالمواد المذكورة والمواد 58، 62، 66 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 والمادة 14 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته وبالمواد 15/1 و19/1 و20 و21 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972.

وقد نظرت المحكمة التأديبية بسوهاج الدعوى على النحو المقرر قانونا والمسطر بمحاضر جلساتها، وبجلسة 13/3/2017 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالقاهرة للاختصاص.

ونفاذا للقضاء المتقدّم؛ وردت الدعوى إلى هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها بالرقم المدون بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظرها جلسة 26/5/2021، وتدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدّمت النيابة الإدارية بجلسة 22/9/2021 ما يفيد إعلان المحال في مواجهة النيابة العامة. وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم. وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث تطلب النيابة الإدارية محاكمة المحال عن المخالفة المنسوبة إليه بتقرير الاتهام وطبقا لمواد الإسناد المبينة به تفصيلا.

ومن حيث إنه وعن شكل الدعوى، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة بحسبانها دعوى تأديبية فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن وجيزه يتحصل- حسبما يبين من الأوراق – في أن نيابة طما الإدارية كانت قد تلقّت الشكوى الواردة برقم 1642 بتاريخ 30/9/2015 والمقدمة من السيدة/ أماني محمد سليمان – المدرسة بالحصّة بمدرسة الخط العربي بطما ضد المحال لامتناعه عن إيراد اسمها ضمن كشوف المعينين بالحصة عن العام الدراسي 2014/2015 رغم سابق تعيينها خلال الأعوام من 2011 وحتى 2014، ورغم تعيين مدرسين أحدث منها في التخرّج على خلاف المعمول به، مما كان من شأنه حرمانها من هذا العمل خلال العام 2015/2016، وأُرفق بالأوراق جدول حصص الشاكية خلال الأعوام من 2011 حتى 2014 وكذا صورة ضوئية من إفادة صادرة من المحال تضمّنت أن الشاكية كانت تعمل بالمدرسة المذكورة خلال الفترة من 1/10/2014 حتى 30/4/2015. وقد قيّدت النيابة ملف الشكوى برقم قضية 697 لسنة 2015 وباشرت تحقيقاتها فيها، وبسؤال الشاكية ردّدت ما جاء بشكواها مشيرةً إلى أنها شاركت بالتدريس في العام الدراسي محل الشكوى خلال شهر مارس فقط، وقدّمت صورة كشف أسماء العاملين بالأجر المؤقت بالمدرسة المذكورة خلال العام 2014/2015 خلواً من اسمها، وصورة من دفتر الحضور والانصراف تضمّنت حضورها بعض أيام شهر مارس 2015 فقط. وبسؤال السيد/ أحمد السيد عبدالرحيم – الموجّه المالي والإداري بإدارة طما التعليمية قرر أنه تم تشكيل لجنة قامت باختيار عدد 27 معلم للعمل بمدرسة الخط العربي بطما خلال العام الدراسي 2015/2016 بناء على معايير موضوعية، وقدم كشفاً بأسماء المعلمين الذين تم اختيارهم تضمّن اسم الشاكية، مقرراً زوال أسباب شكواها، وبمواجهة المحال بشأن عدم إدراج اسم الشاكية بكشف العاملين بأجر خلال العام 2014/2015 قرر أنه لا يعلم السبب لكون اختيار العاملين ذلك العام قد تم بمعرفة لجنة تم تشكيلها من الإدارة التعليمية لهذا الغرض - وتعهّد بتقديم ما يؤيّد ذلك، مضيفاً أن الشاكية لم تعمل سوى شهر مارس 2015 فقط لحصول زميلاتها على إجازة وضع، وبمواجهته بشأن إصدار إفادة تفيد عمل الشاكية خلال العام 2014/2015 أقرّ بذلك مقرراً أنه كان على سبيل المجاملةً لشقيقها ولتيسير تعيينها بالمدرسة أو بأي مدرسة أخرى. وبسؤال السيد/ فتحي محمد يونس – موجّه الخط العربي بإدارة طما التعليمية نفى علمه بصحّة ما ورد بأقوال المحال بشأن تشكيل لجنة لاختيار معلمي العام 2014/2015 مقرراً عدم وجود أي قرار بهذا الصدد وأنه لا يعلم وسيلة اختيار المذكورين، وهو ما أيّده السيد/ أحمد السيد عبدالرحيم – الموجّه المالي والإداري – مضيفاً أن الشاكية لم تعمل خلال العام 2014/2015 سوى في شهر مارس 2015 فقط رغم إدراج أسماء معلمين أحدث منها. وانتهت النيابة في ختام تحقيقاتها إلى ثبوت المخالفات المنسوبة للمحال، مقررةً التجاوز عن إحالة المخالفة الثانية للنيابة العامة - كونها انطوت على واقعة تزوير أوراق رسميّة - مرتئيةً كفاية المحاكمة التأديبية كخير زجرٍ وردعٍ للمحال. وطلبت في ختام مذكّرتها محاكمة المحال تأديبياً وفقاً لما ورد بتقرير الاتهام وطبقاً للقيد والوصف الوارد به.

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار مجلس النواب رقم 1 لسنة 2016 تنص على أن (قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بإصدار قانون الخدمة المدنية، مع اعتماد نفاذه فى الفترة من تاريخ صدوره فى 12/3/2015 إلى 20/1/2016، وما يترتب على ذلك من آثار.). ومن ثم يكون هذا القانون هو القانون الساري على المخالفات المنسوبة للمحال.

وحيث تنص المادة 54 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 18 لسنة 2015 بإصدار قانون الخدمة المدنية على أن (يتعين على الموظف الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها، ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية الصادرة من الوزير المختص.

ويحظر على الموظف بصفة خاصة مباشرة الأعمال التى تتنافى مع الحيدة والتجرد والالتزام الوظيفى...).

وتنص المادة 55 منه على أن (كل موظف يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا.

ولا يعفى الموظف من الجزاء استنادا إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر القرار وحده...).

كما تنص المادة 56 من القانون المشار إليه على أن (لا يجوز توقيع جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً...).

وكذلك تنص المادة 57 منه على أن (تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي وظائف الإدارة العليا وكذا تختص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للوحدة أو المساس به.

كما تتولى التحقيق في المخالفات الأخرى التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة في توقيع الجزاءات والحفظ وعلى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لسائر المخالفات أن توقف ما تجريه من تحقيق في واقعة أو وقائع وما ترتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيها ويقع باطلا كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك.).

وتنص المادة 64 منه على أن (لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبياً إذا كان قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته.

ويجوز في المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها.

ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تجاوز عشرة أضعاف أجره الوظيفي الذى كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء الخدمة، واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، تستوفى الغرامة المشار إليها بالفقرة السابقة من المعاش بما لا يجاوز ربعه، أو بطريق الحجز الإداري.).

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات ولا يلتزم بطرق معينة، وأن له أن يحدد بكل حريته طرق الإثبات التى يقبلها وأدلة الإثبات التى يرتضيها وفقا لظروف الدعوى المعروضة عليه، وللقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبنى عليه اقتناعه وأن يهدر ما يرى التشكك في أمره ويطرحه من حسابه فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون تقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {حكمها في الطعن رقم 832 لسنة 38 ق ع بجلسة 23/1/1993}.

وأن المسئولية التأديبية شـأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة الموظف ومجازاته إداريا أن يثبت أنه وقع فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة التأديبية ويتعين أن يثبت هذا الفعل بدليل يقطع في الدلالة على ارتكابه هذا الفعل فإذا لم يثبت هذا الفعل قبله فإنه لا تكون هناك أي جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة وتستأهل العقاب. {حكمها في الطعن رقم 87 لسنة 50 ق ع بجلسة 25/2/2006}.

ومن حيث إنه وعن المخالفة الأولى المنسوبة للمحال، والمتمثلة فى عدم إدراج اسم الشاكية/ أماني محمود محمد سليمان بكشف العاملين بالأجر المؤقت بمدرسة الخط العربي بطما خلال العام الدراسي 2014/2015 والمرسل للإدارة التعليمية بطما حال وجود من هم أحدث منها، فإنه ولئن تنكّل المحال عن تقديم ما يُثبت أن الاختيار تم بمعرفة لجنة من مدير الإدارة التعليمية – كما ادّعى -رغم تكرار استدعائه لهذا الغرض، كما نفى سائر الشهود بالتحقيقات علمهم بتشكيل اللجنة المشار إليها أو توافر أي خلفيّات بشأنها لدى الإدارة التعليمية ، إلا أن ما تقدّم لا يقطع بانفراد المحال بذلك الاختيار أو بانحرافه في إجرائه، بحسبان أن شكوى الشاكية لم ترد في بداية العام الداراسي 2014/2015 حتى يتسنّى تتبّع حالتها وبحث أسباب تجاوزها التي قد ترجع لثمّة مبرّرات واقعيّة انقضت مظاهرها كرغبةٍ أبدتها هي أو غيابها عن قوائم الاختيار آنذاك، وإنما وردت شكواها بنهاية العام (في 30/9/2015) خشية أن يؤثّر ذلك على اختيارات العام التالي، بما يوحي بعلم الشاكية وقبولها لتجاوزها في اختيارات ذلك العام، ورضاها بالمشاركة خلال شهر مارس 2015 كبديل لزملائها ممن تحصّلوا على إجازات. وإذ لم تستظهر النيابة - أو تكشف الأوراق عن - وجود قواعد أو تعليمات سارية في اختيارات الأعوام السابقة على غرار ما تم في العام الدراسي 2015/2016، الأمر الذي لا تطمئنّ معه المحكمة إلى ثبوت هذه المخالفة قبل المحال – ولو عجز هو عن نفيها – أخذاً بأصل البراءة المُفترض فيه، ومن ثم تطرحها وتقضي ببراءته منها.

ومن حيث إنه وعن المخالفة الثانية المنسوبة للمحال، والمتمثلة في إصداره إفادة للشاكية بتاريخ 6/7/2015 تضمّنت أنها كانت تعمل بمدرسة الخط العربي بطما خلال الفترة من 1/10/2014 حتى 30/4/2015 كمدرسة للخط الكوفي على خلاف الحقيقة، وحال عدم قيامها بالتدريس ذلك العام إلا خلال شهر مارس 2015 فقط، فإن هذه المخالفة قد ثبتت في حق المحال، إذ قرر لدى مواجهته بها أول الأمر أنها صدرت منه على سبيل الخطأ، ثم ما لبث أن قرر أنه سطرها مجاملةً لشقيق الشاكية ولتمكينها من العمل بالمدرسة أو بأي مدرسة أخرى. وهو ما تنتهي معه المحكمة إلى ثبوت هذه المخالفة في حقه ثبوتاً يقينيّاً، بما يكون معه المحال قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وخالف أحكام القوانين واللوائح والتعليمات ولم يلتزم بواجب الدقة والأمانة في مباشرة أعمال وظيفته، وارتكب بذلك ذنبا إداريا يستوجب مجازاته عنه على نحو ما سيرد بالمنطوق. وبمراعاة بلوغه السن القانونية للمعاش في 3/6/2016.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بمجازاة المحال/ أحمد عبدالرحمن أحمد خليل بعقوبة الغرامة التى تعادل مثل أجره الوظيفى الذي كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء خدمته .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / أحمد محمد

ف